لاحتمال ان يكون السابي لهم كافرا بتحقق اسلام احدهما وذلك
يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتيقن اشبه ما لو اختلط مسلم
بكافر فنتنبه اهـ ع ش علي م ر وجوب مطالبة من اضافة
المسبب للسبب اي وجوبا ناشئا عن المطالبة اي
منا اذ لو طالبناه لزم نقض عهده ان كان مؤمنا او بطل
الجزية ان كان ملتزما لها وانما الطلب عليه من جهة
الشارع اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ
ع ش لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون والسكران
المتعديان فانها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما كما قاله
الشوبري ويؤخذ من العلة انه لا فرق بين الذمي والحربي
لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا مطالبا
بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب
بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب
بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب الا بالاسلام اهـ ح ج
والمعتمد ان الحربي كالذمي يطالب بالاسلام او بالجزية
كما قاله شيخنا ح ف وقال ايضا قوله لعدم صحتها منه اي مع
تلبسه بمانع لا يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد
التغليظ عليه فان الكافر الاصلي لا يطالب برفع المانع
وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام او ببذل
الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث
لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الاول
بالاسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل
المجنون المتعدي والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف

الكافر

الكافر الاصلي لا يجب عليه القضا اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام
فلا يفيد نفي التغليظ عليه ولا ينافيه سم لكن يجب عليه
الاولى ان يقول ويجب بالواو اذ لا وجه للاستدراك
بعد قوله وجوب مطالبة تامل لكن يجب عليه وجوب
عقاب اي وجوبا يترتب عليه العقاب والحاصل ان
الاسلام يترتب عليه امور ثلاثة الادا للصلاة والمطالبة
منا والعقاب في الاخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام
اصالة انتفى الاولان وبقي الثالث فلا تجب على مجنون
ما لم يتعد بجنونه سم والاولى ابقا المجنون على اطلاقه
لان الكلام في عدم وجوب الادا وهو لا يجب عليه ولو تعدى
واما وجوب القضا فيجب على المتعدي وليس الكلام فيه
لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم اخرس
فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة م ر ومثله من
خلق اصم اعمى ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا
لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش
ويؤخذ من هذا شرطان للوجوب وهما ان يكون سليم
الحواس وبلغته الدعوة فلو وجدت حواسه بعد مدة
فهل يجب عليه قضا تلك المدة وكذلك من لم تبلغه
الدعوة اذا بلغته قال سم يجب على الثاني دون الاول
اهـ قال بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية
فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخر اهـ قلت هذا الفرق
فيه نظر اذ من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه
والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم اهـ ح وقد يقال